

هل يلزم والد معاق أن يذهب به إلى المسجد

س: رجل لديه ابن معاق يذهب كل يوم إلى المدرسة، هل يلزمه أن يذهب به إلى المسجد كل وقت وعمره فوق العشر سنوات؟ ج: إذا كان هذا الابن يدري ويفهم الدرس ويستطيع الجلوس والحركة فإن الصلاة مع الجماعة تلزمه إذا بلغ السن المعتبر للوجوب واستطاع الطهارة وعرف كيف يؤدي الصلاة، فعلى والده أن يذهب به معه إلى المسجد، أما قبل سن التكليف فلا تجب عليه الجماعة، لكن يلزم تعليمه بالفعل والقول أحكام الصلاة والطهارة وما يقال حول ذلك، فإن شق عليه الحضور إلى المسجد وتكلف في الدخول والخروج واحتاج إلى من يحمله ويقمه ويجلسه سقطت عنه صلاة الجماعة كالمريض، والله أعلم.